دور أموال الفائض التأميني في نمو وتطور صناعة التأمين التكافلي الاسلامي

د.تواتي بن علي فاطمة
جامعة الشلف

ملخص: تناولنا في هذه الدراسة؛ التأمين التكافلي الذي يتم من خلاله التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع في دفع الأضرار وترميم جميع المخاطر المؤمنة، من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها على سبيل التبرع، وهي خاصية يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري. وتوصلنا إلى أهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، مما يساهم في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

الكلمات الدالة: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، صندوق التكافل، الفائض التأميني.

Abstract: We dealt with in this study; Takaful insurance through which the solidarity and solidarity among members of the community to pay damages and the restoration of all insured risks, of the total contributions they pay for donation, a property is characterized by the Islamic Takaful insurance for commercial insurance. And we came up to the importance of the distribution of the insurance surplus in achieving a balance between the principle of solidarity, and to achieve justice and equality between body involved members of the system, which contributes to the consolidation of the idea of the Islamic Takaful insurance, and confirms the credibility of the Takaful insurance companies and their commitment to the provisions of Islamic law in providing insurance services under the Takaful insurance contract is a legitimate alternative for commercial insurance contract.

Key words: commercial insurance, Takaful, Solidarity Fund, the surplus insurance.

مقدمة:

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. وهو من أفضل و أجدى الوسائل التي تُمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، وخاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية التي لا ترمي

إلى تنمية الثروة وتحقيق الربح، بل تهدف إلى توزيع الآثار والخسائر الناتجة عن وقوع الخطر على مجموع الأفراد المعرضين لنفس للخطر أو لمخاطر معينة، وهو ما عرف بالتأمين التكافلي، الذي ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

ولما كان مبدأ التكافل هو الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين التكافلي الاسلامي، وإعمالاً لهذا المبدأ تم إنشاء شركات التأمين التكافلي الاسلامية القائمة على عقود التبرعات، بحيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، والمتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض يُعاد توزيعه على المشتركين بصفة فائض تأميني، وهو ما يشكل موضوع دراستنا، فماهي معايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الاسلامي، وكيف يساهم ذلك في نمو وتطوير صناعة التكافل؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز أهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على حقيقة التأمين التكافلي الإسلامي والوقوف على الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري؛
- التعرف على مفهوم صندوق التكافل ومفهوم الفائض التأميني؛
- بيان وتوضيح الطرق والآليات المتبعة في توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- بيان وتوضيح دور الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي في تطوير وترسيخ مفهوم صناعة التكافل؛

خطة الدراسة: وبهدف معالجة إشكالية البحث ومن ثم تحقيق أهم أهدافه، تم تقسيم دراستنا إلى العناصر التالية:

أولا: حقيقة التأمين التكافلي

ثانيا: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

ثالثا: دور الفائض التأميني في تطوير صناعة التأمين التكافلي

أولا: حقيقة التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو طريقة تكون من خلالها كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح كل فرد من أفراد هذا المجتمع في دفع الضرر عنهم،[1] والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

1_ تعريف التأمين: تعددت تعريفات التأمين في اللغة والاصطلاح والقانون، وفيما يلي نوجز أهم ما جاء فيها:

أ. التعريف اللغوي للتأمين: الأمَانُ والأمَنةُ، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. فهو مشتق من الأمن ضد الخوف، أمن أمنا وأمانا وأمانة، ومنه الأمانة: بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق.[2]

ب. التعريف الاصطلاحي للتأمين: ويقصد به الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى.[3]

ج. التعريف القانوني للتأمين: هو "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".[4]

وفي التشريع الجزائري يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[5]

من التعريفين السابقين؛ تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من الأخطار ويلتزم المؤمن بتغطية هذه الأخطار والتعويض، مقابل أو نظير الحصول على قسط معين.[6] كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

د. التعريف الفني للتأمين: ويشمل الأسس الفنية والتعاونية التي تنظم التعاون بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، ويعتمد هذا التنظيم على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، كما يعتمد تنظيم التعاون بين المؤمن والمؤمن له على فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك، والذي يقصد به: "تلك العملية التي يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر وهو المؤمن الذي يلتزم بأن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين إحصائية".[7]

وعليه يعرف التأمين من الناحية الفنية بأنه: "مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار".[8]

ويركز الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على الدخل والثروة، وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص أو الانقطاع أو الزوال، ويوازنون دائماً بين هذه المؤثرات والتكلفة اللازمة بالإبقاء على رأس المال أو الدخل، فيعرف بعضهم التأمين على أنه: "نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام".[9]

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها".[10]

من التعاريف السابقة؛ يتضح بأن التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة والناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، ويكون ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.

2_ تعريف التأمين التكافلي: يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لمخاطر معينة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه"؛[11]

كما يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)، يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة، على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغا معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً".[12]

كما يعرف التأمين التكافلي على أنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"، بمعنى أن التأمين التكافلي "يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين".[13]

من التعاريف السابقة يتضح بأن التأمين التكافلي هو ذلك النوع من التأمين الذي تجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، بحيث يدفع كل منهم اشتراك معين (قسط التأمين) على أساس الالتزام بالتبرع، وتخصص هذه الاشتراكات

لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

3_ خصائص نظام التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في النقاط التالية:[14]

أ. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفياً لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛

ب. الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحاً لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛

ج. العلاقة بين حملة الوثائق (المشتركين) وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات؛[15]

د. يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، كما يسعى إلى خدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال، كتوفير الحماية التأمينية لمن هم في أمس الحاجة إليها، إضافة إلى أن مشروعات التأمين التكافلي تقدم المنح الدراسية للعاملين بها، الأمر الذي يساهم في تنمية مهاراتهم وقدراتهم.

هـ. تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"، وما يتبقى من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع على أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمى الفائض التأميني.[16]

4_ أطراف شركة التأمين التكافلي: تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشتركين (حملة الوثائق)، والشركة المديرة، كما سنوضحه بالتفصيل وفق ما يلي:[17]

أ. هيئة المؤسسين: وهم الأعضاء أصحاب رأس مال الشركة، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.

ب. هيئة المشتركين: وهم حملة وثائق التأمين، وأصحاب الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرع، وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركات التأمين، فيستحقون بذلك نصيبهم في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

ج. شركة التأمين: شركة التأمين التكافلي هي الشركة يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم أعمالها في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي ، فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين، كما يلي:

- تمسك الشركة حسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين؛
- تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل، وتنظيم عملياته؛
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة؛

5_ دوافع وآليّات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي:

هناك العديد من الدوافع التي أدّت بمؤسَّسات التأمين التقليديّة إلى التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي، أهمهما الدافع الديني والمتمثّل في الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء، إلى جانب الدافع المادي المتمثّل في رغبة بعض المستثمرين في الحصول على نصيب من قطاع التأمين

الإسلامي، خصوصا في ضوء النمو الهائل، والأرباح التي حقَّقها هذا القطاع، ويتطلب هذا التوجه العديد من الأساليب والآليّات لتطبيقه أهمها:

- الجانب القانوني: وذلك من خلال إصدار قانون يُنظِّم صناعة التأمين التكافلي مع مُراعاة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري، والالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلاميّة في جميع الأعمال والعمليّات، وكذا إدارة مؤسّسة التأمين التكافلي واستثمار الاشتراكات وفق إحدى الصيغ التالية: المضاربة، الوكالة، أو صيغة الجمع بين الوكالة والمضاربة، التعريف بالفائض التأميني وآليات توزيعه ضمن القانون، تحديد تعريف إعادة التأمين التكافلي ونصه، وجوب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعيّة من الفقهاء في الشريعة والمختصين في فقه المعاملات الماليّة، النص على ضرورة إنشاء صندوق زكاة توضع فيه الزكاة لمستحقة على مُعاملات الشركة، كما يجب أن يتضمن القانون النص على أنّه يتعين على جهاز الرّقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي، كما يجب توفُّر نص قانوني فيما يخص فض المنازعات وحل المؤسّسة. كما تتطلّب عمليّة التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي ضرورة إصدار تشريعات تنظم جميع عمليّات التأمين التكافلي وأيضاً شرعيّة لإدارة مُتطلبات عمليّة تحوُّل مؤسّسات التأمين التجاريّة إلى مؤسّسات تأمين تكافليّة، سواء كان هذا التحول كلياً أو جزئيا.
- تعيين هيئة الرّقابة الشرعيّة على نشاط شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال تعيين هيئة تقوم بالرّقابة الشرعيّة الداخليّة والخارجيّة على نشاط مؤسّسات التأمين التكافلي، وكذا توحيد المرجعيّة الشرعيّة لِنُظم الرّقابة الشرعيّة لهذا النوع من المؤسّسات.
- تطوير الجانب المالي وذلك من خلا تطوير الجانب الاستثماري والنظام المحاسب لمواجهة العُسر المالي لمؤسّسات التأمين التكافلي، مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لهذه المؤسّسات، كما يتطلّب الالتزام بهامش ملاءة ماليّة على مستواها والفني لمؤسّسات التأمين التكافلي.
- تطوير وظيفة الاكتتاب وإعادة التأمين التكافلي.
- تأهيل الموارد البشريّة في مؤسّسات التأمين التكافلي وضرورة تنمية الجانب التسويقي في هذه المؤسّسات.
- وضع نظام أساسي للشركة متوافقاً مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلاميّة بشكل عام.
- اتِّخاذ الخطوات اللاَّزمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيّات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وضع نظام حاسوبي متوائما مع المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة.
- تقديم مُنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، ووضع نماذج للعقود والمستندات مُتَّفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة.
- تنفيذ برامج تدريبيّة وتوعية لكافّة المستويات الوظيفيّة في الشركة لضمان مُمارسة صحيحة لمبادئ التأمين الإسلامي.
- ترتيب اتفاقيّات إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلاميّة.
- تقديم خدمات تأمينيّة مشروعة حيث لا يجوز إصدار وثائق التأمين لتغطية الأخطار المحرمة.

6_ الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتمثل الأساس النظري في التفريق بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري، في أنَّ الأول يعتبر من عقود التبرعات، بينما الثاني يعتبر من عقود المعاوضات، والجدول التالي يمثل أهم الفروق الجوهرية بين بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	هناك انفصال في العلاقة بين شركة التامين ومجموع المؤمن لهم	ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكاً لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم	تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط
العقود	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر	وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها	لا تصبح الأقساط ملكا للشركة و إنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق	لا تهدف الى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأن الأقساط لا تصبح ملكا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين
الربح	تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح	يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين
الحسابات	تملك الشركة حساباً واحداً لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها	تملك الشركة حسابين ماليين: -حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين -حساب خاص بأموال المساهمين
الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها واستثماراتها	تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية

المصدر: د. بلعوج بلعيد، أ.معزوز سامية "سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أفريل 2011، ص9.

وما تجدر الاشارة إليه؛ هو أن الفائض التأميني والذي يشير إلى الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في نهاية الفترة المالية، يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري، لأن الفائض التأميني في التأمين التكافلي يُعاد توزيعه على المشتركين، بعد تغطية كافة المصاريف والنفقات، أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط المدفوعة، تعتبر ربحاً خالصاً بالنسبة للمساهمين، لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه.

ثانيا: آليات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

من خلال ما درسناه في العناصر السابقة تبين لنا جلياً بأن نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء

التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

كما يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر شركة التأمين، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

1_ صندوق التكافل: هو "صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر للقيام بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة التأمين) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين".[18]

من التعريف يتضح لنا بأن موارد صندوق التكافل تتكون من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة وثائق التأمين على سبيل التبرع، أما مصروفاته فهي مبالغ التعويض التي يحصل عليها حملة الوثائق عند تحقق الخطر.

2_ الفائض التأميني: يقصد بالفائض في مصطلح التأمين؛ ذلك الفرق بين الايرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الايرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

ويعرف الفائض التأميني بأنه: "الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات".[19]

كما يعرف الفائض التأميني على أنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض".[20]

من التعريفين السابقين يتضح لنا بأن الفائض التأميني هو تلك المبالغ أو الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق المتبرعون بأموالهم، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات خلال السنة المالية.

3_ فوائد الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي: تطبيق الفائض التأميني التكافلي بما فيه من مبادئ تكافلية وتعاونيه كالتوزيع على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد منها:[21]

_ تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق، بتجنيب الاحتياطات منه وهذا يؤدي إلى زيادة ثقة المتعاملين بالتأمين التكافلي كما أنه يعمل على زيادة الإقبال لطالبه.

_ المساهمة في تخفيض القيمة الفعلية للاشتراكات والأقساط المقدمة من المشتركين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية العام وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوه من قبل في صورة أرباح وعوائد وتوزيعات.

_ المساهمة في منع الصفة الاحتكارية، لأن الغاية من التأمين التكافلي في الأصل تحقيق المصلحة والتكافل لأكبر عدد من المشتركين (الأقساط تدخل بملكية الصندوق)، مع بقاء أسعار الخدمات التأمينية في حدود التكلفة الفعلية.

4_ آليات توزيع الفائض التأميني: توجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجز أهمها فيما يلي:[22]

أ. التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق: بحيث يشمل التوزيع من حصل على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون التوزيع على المشتركين وفقاً لقيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين.

ب. الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال السنة المالية لعقد التأمين: بحيث يشمل التوزيع فقط من لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون هناك نوع من التحفيز للمشتركين إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء موضوع التأمين، زيادة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين.

ج. التوزيع على جميع المشتركين، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني الذي يستحقه، وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو مساوٍ لقيمة نصيبه في الفائض التأميني، فإنه لا يستحق شيئاً.

وتبعاً لهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

د. توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين، أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي:[23]

- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛
- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية؛

وتجدر الاشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

ثالثا: دور الفائض التأميني في تطوير ونمو صناعة التكافل

يساهم توزيع واستثمار الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي في أذهان حملة الوثائق من جهة، ويشجع على الاشتراك في التأمين التكافلي من جهة أخرى.

1_ آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:[24]

أ. استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة: في هذه الحالة الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.

ب. استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم: في هذه الحالة تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض)، مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية.

ج. استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية: فقد أثبتت الممارسات العملية لتوزيع واستثمار الفائض التأميني وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات شركات التأمين التكافلي، يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية، وهو ما يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية.

2_ دور الفائض التأميني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر تأسيس شركات التأمين التكافلي من وجوه الاستثمار المهمة وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من عدة جوانب حسب التالي: [25]

_ المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من السيولة المتوفرة والإقساط التأمينية المستثمرة ودورة رأسمال محليا وعدم تصديرها للخارج.

_ الأمان والأمن والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الأخطار.

_ العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين) وذلك في حالة قيام الشركة بإدارة صندوق التأمين سواء عن طريق عقد الوكالة بأجر ومقابل نسبة مئوية حسب الاتفاق بالإضافة إلى نتيجة عقد المضاربة الشرعية لرأسمال الشركة أو أموال الأقساط التأمينية وفائض استثمارها في أعمال اقتصادية تنموية مشروعة.

_ إنشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية يمثل دعما للاقتصاد الكلي المحلي ويساهم للحد من الفقر والبطالة.

_ مساهمة الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية الخيرية يعكس الصبغة الإسلامية التي تسمى بها هذه الشركات (شركات التأمين الإسلامي) ويجسد معنى التكافل والتعاون على البر والتقوى الذي قامت على أساسه شركات التأمين التكافلي، فلا ينحصر بين حملة الوثائق بل يتعداهم وبجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات ضمن إطار شامل من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد.[26]

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور أموال الفائض التأميني في نمو وتطور صناعة التأمين التكافلي، توصلنا إلى أن التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

_ يعتبر الفائض التأميني والذي يشير إلى الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في نهاية الفترة المالية، من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري.

_ الفائض التأميني في التأمين التكافلي يُعاد توزيعه على المشتركين، بعد تغطية كافة المصاريف والنفقات، أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط المدفوعة، تعتبر ربحاً خالصاً بالنسبة للمساهمين، لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه.

_ يساهم نظام التأمين التكافلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال الفائض التأميني في العديد من المشروعات، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية، وبالتالي تحقيق الانتعاش للاقتصاد الوطني.

_ يساهم الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية الخيرية، مما يعكس الصبغة الإسلامية التي تتميز بها شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ويجسد معنى التكافل والتعاون على البر والتقوى الذي قامت على أساسه شركات التأمين التكافلي، فلا ينحصر بين حملة الوثائق بل يتعداهم وبجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات ضمن إطار شامل من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد

ونظراً للدور الفعال والمؤثر للتأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، ارتأينا تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- الاتجاه إلى تفعيل وتشجيع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، خاصة وأن التأمين التكافلي الإسلامي يتميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري؛ لأنه يعتبر من عقود التبرعات، ولا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح؛
- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي، من خلال الحملات الترويجية لصناعة التكافل، بغية إقناع جمهور المؤمنين لهم بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية؛
- القيام بإصلاحات تشريعية تتضمن إصدار قوانين تنظم وتضبط نشاط شركات التأمين التكافلي، لأن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، أمر في غاية الأهمية ومن شأنه أن يدفع إلى تسارع نمو صناعتها؛
- تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتداء ببعض التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال.

المراجع:

[1] ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الاسلامي، الرياض (السعودية) 20_22 جانفي 2009، ص8.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي "التأمين التكافلي من خلال الوقف" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 2009، ص4.

[3] بلعزوز بن علي، حمدي معمر "نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق" بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7_8 ديسمبر 2011،ص342.

[4] زياد رمضان "مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين في الأردن"،الطبعة الثانية، شركة دار الشعب، عمان 1984، ص13.

[5] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[6] محمد حسين منصور "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ص11.

[7] سهام رياش "قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني" رسالة ماجستير غير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، دفعة 2007_2008، ص5.

[8] د. عمار أحمد عبد الله " التأمين والحسابات الاكتوارية " مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد مارس 2015
http://www.giem.info/article/details/ID/603#.VTXcEK2Jivg

[9] محمد صلاح الدين صدقي، منى محمد عمار، مصطفى عبد الغني أحمد "التأمينات التجارية والاجتماعية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص61.

[10] ثناء محمد طعيمة "محاسبة شركات التأمين" الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص5.

[11] بديعة علي أحمد "التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)2011، ص240.

[12] محمد سعدو الجرف "مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني: تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25 و26أفريل 2011، ص17.

[13] د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الاسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 2 و 3 أكتوبر2010، (الرياض) ص7.

[14] أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الاسلامية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر) 2007، ص240_ص242.

[15] د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" مرجع سبق ذكره، ص7.

[16] ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" مرجع سبق ذكره، ص15.

[17] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص3، ص4.

[18] د. محمد علي القري "الفائض التأميني" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص4.

[19] أحمد محمد صبّاغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص4.

[20] عجيل جاسم النشمي "الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الاسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية النعقد في مملكة البحرين في الفترة من 26_27 ماي 2010، ص3.

[21] د . محمد فوزي "المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" تاريخ الاطلاع: 2015/07/06
http://www.al-sharq.com/news/details/286299

[22] هيثم محمد حيدر "الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص17.

[23] د. محمد علي القري، المرجع السابق، ص16.

[24] أحمد محمد صبّاغ ، المرجع السابق، ص7.

[25] د . محمد فوزي "المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"
http://www.al-sharq.com/news/details/286299 تاريخ الاطلاع: 2015/07/06

[26] أحمد محمد صبّاغ ، المرجع السابق، ص10.